

ص-2022-08-30103-0000133

من المديرية العامة للأداءات

2 - ديسمبر 2022

إلى

السيد رئيس جمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 27 سبتمبر 2022 .

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية أبرمت اتفاقية تعاون مع وزارة التربية قصد إنجاز مشروع يهدف إلى نشر الثقافة الموسيقية بالمعاهد المموله بهبة من قبل سفارة ألمانيا بتونس . وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية الحصول على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامها في إطار اتفاقية التعاون المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له والبالغ 19.968,75 أورو. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

المدير العام للأداءات

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

الإمضاء: نور الإسلام و السلام